بسم الله الرحمن الرحيم

منظومة لغة المحدث

يَقُولُ طَارِقٌ أَبُومُعَاذِ:

لِلَّهِ حَمْدِي، وَبِهِ مَعَاذِي

مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي الْمُخْتَارِ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ

وَبَعْدُ: إِنَّ هَذِهِ مَنْظُومَةُ

أَبْيَاتُهَا وَاضِحَةٌ مَفْهُومَةُ

قَصَدْتُ مِنْ نَظْمِي لَهَا تَبْيِينَا

مَعْنَى اصْطِلَاحَاتِ الْمُحَدِّثِينَا

فَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ أَنْ يَجْعَلَهَا

خَالِصَةً لَهُ، وَأَنْ يَقْبَلَهَا

مُقَدِّمَةٌ

اِعْلَمْ بِأَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ

فِي غَيْرِ مَا عِلْمٍ، فَلَا يُسْتَشْكَلُ

فَكُلُّ عِلْمٍ وَلَهُ اصْطِلَاحُهُ

مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَشَرْحُهُ

يُدْرَى بِالِاسْتِقْرَاءِ، أَوْ بِنَصِّ
صَاحِبِهِ أَوْ عَالِمٍ مُخْتَصِّ
وَرُبَّمَا تَعَدَّدَتْ مَعَانِي
الِاصْطِلَاحِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ

مَبَادِئُ عِلْمِ الْحَدِيثِ

«عِلْمُ الْحَدِيثِ»: هُوَ- عِنْدَ الْأَهْلِ -
«عِلْمُ الرِّوَايَةِ» وَ«عِلْمُ النَّقْلِ»
«الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الْمُعَرِّفَهْ
بِالْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ، حَالًا وَصِفَهْ»
مَنْ قَالَ: «بِالْمَرْوِيِّ وَالرَّاوِي» فَقَدْ
أَجَادَ، فَـ«الْمَرْوِيُّ» مَتْنٌ وَسَنَدْ
وَذَاتِكَ «الْمَوْضُوعُ»، وَ«الْمَقْصُودُ»:
أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ
«وَاضِعُهُ»: هُمْ عُلَمَا الرِّوَايَةِ
وَ«حُكْمُهُ»: فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْفُنُونِ
كَنِسْبَةِ الْحَدَقِ لِلْعُيُونِ

السَّنَدُ وَأَنْوَاعُهُ

وَ«السَّنَدُ»: الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ
مَتْنٍ، كَ «الاسْنَادِ» وَكَ «الطَّرِيقِ»

وَبَعْضُهَا - عِنْدَهُمُ - مُسَلْسَلَهْ
وَبَعْضُهَا: عَالِيَةٌ أَوْ نَازِلَهْ

أَمَّا «الْمُسَلْسَلُ»: فَمَا تَوَارَدَا
فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدَا

فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ قَوْلِيَّةٍ
لَهُمْ أَوِ الْإِسْنَادِ، أَوْ فِعْلِيَّةٍ

٢٠ ثُمَّ «الْعُلُوُّ»: فَعُلُوُّ الصِّفَةِ
قِسْمَانِ، وَالْعُلُوُّ بِالْمَسَافَةِ

ثَلَاثَةُ الْأَقْسَامِ، فَهْيَ خَمْسَهْ
ثُمَّ النُّزُولُ، وَيَكُونُ عَكْسَهْ

فَالْأَوَّلَانِ: قِدَمُ الْوَفَاةِ
وَقِدَمُ السَّمَاعِ لِلرُّوَاةِ

وَالْقُرْبُ: لِلنَّبِيِّ، أَوْ إِمَامِ
أَوْ نِسْبَةً لِكُتُبِ الْأَعْلَامِ

الْمَتْنُ وَأَنْوَاعُهُ

وَ«الْمَتْنُ»: مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ
مِنَ الْكَلَامِ، جُمْلَةٌ أَوْ عَدَدُ
فَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي «الْمَرْفُوعُ»
وَالصَّاحِبِ «الْمَوْقُوفُ» و«الْمَقْطُوعُ»
لِلتَّابِعِي، ضَعِيفًا اَوْ صَحِيحَا
قَوْلًا وَفِعْلًا، حُكْمًا اَوْ تَصْرِيحَا
وَخَصَّصُوا «الْحدِيثَ» بِالْمَرْفُوعِ
وَقِيلَ: بَلْ يُطْلَقُ لِلْجَمِيعِ
فَهْوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ «الْخَبَرْ»
وَشَهَّرُوا شُمُولَ هَذَيْن «الأَثَرْ»
وَ«سُنَّةٌ»: مَدْلُولُهُ، وَجَازَا
إِطْلَاقُهَا لِلَفْظِهِ مَجَازَا
ومَّا أَضَافَهُ النَّبِي لِلَّهِ
دُونَ الْقُرْآنِ -: «الْقُدُسِي الإِلَهِي»
وَ«الْمُسْنَدُ»: الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ
وَقِيلَ: الأَوَّلُ، وَقِيلَ: التَّالِي

مَا عَنْ بَنِي اسْرَائِيلَ جَاءَ -: «إِسْرَا
ئِيلِيَّةٌ»، مُصَرَّحًا أَوْ غَيْرَا

الْمُتَوَاتِرُ وَالْآحَادُ

وَالخَبَرُ - اعْلَمْ - مِنْهُ مَا تَوَاتَرَا
وَمِنْهُ آحَادٌ إِلَيْنَا أُثِرَا
فَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبْ
إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبْ
٣٥ فَـ«الْمُتَوَاتِرُ»، وَمِنْهُ لَفْظِي
وَمَعْنَوِي، وَهْوَ يُفِيدُ الْقَطْعِي
وَخَبَرُ «الْآحَادِ»: مَا قَدْ قَصُرَا
عَنِ التَّوَاتُرِ، وَلَوْ قَدْ كَثُرَا
رُوَاتُهُ. جُلُّ الحَدِيثِ مِنْهَا
وَهْيَ عَلَى مَرَاتِبٍ، فَخُذْهَا
فَالْخَبَرُ «الْمَشْهُورُ»: مَا يَنْقُلُهُ
جَمَاعَةٌ. وَ«الْمُسْتَفِيضُ»: مِثْلُهُ
وَالخَبَرُ «الْعَزِيزُ»: رَاوِيَانِ
وَقِيل: أَوْ ثَلَاثَةٌ -: قَوْلَانِ

وَالْخَبَرُ «الْغَرِيبُ»: مَا يَنْفَرِدُ
بِنَقْلِهِ مِنَ الرُّوَاةِ وَاحِدُ
وَهْوَ الحُدِيثُ «الْفَرْدُ» وَ«الفَائِدَةُ»
وَالْكُلُّ قَدْ تَجْمَعُهُ وَاحِدَةُ
وَالْخَبَرُ «الْمَقْبُولُ» وَ«الْمَرْدُودُ»
فِيهَا، وَكُلٌّ فَلَهُ قُيُودُ

الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ مِنَ الآحَادِ

وَ«الْخَبَرُ الْمَقْبُولُ»: مَا تَرَجَّحْ
صِدْقُهُ، وَ«الْمَرْدُودُ»: لَمْ يُرَجَّحْ
وَيَقْبَلُونَ خَبَرَ الآحَادِ
لِكَوْنِهِ مُتَّصِلَ الإِسْنَادِ
بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ، عَنْ مَثَلِهْ
يَسْلَمُ مِنْ شُذُوذِهِ وَعِلَلِهْ
وَهْوَ «الصَّحِيحُ»، وَبِهِ قَدْ يُعْنَى
مَا قَدْ يَصِحُّ نِسْبَةً أَوْ مَعْنَى
وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَصِحُّ مَعْنَى
عِنْدَهُمْ - حَتْماً - يَصِحُّ مَبْنَى

وَقِيلَ: مَا يَخِفُّ فِيهِ الضَّبْطُ
فَقَطْ فَهَذَا «حَسَنٌ»، يَنْحَطُّ
لِآخِرِ الْمَقْبُولِ، لَكِنْ يَرْتَقِي
إِلَى الصَّحِيحِ بِانْضِمَامِ الطُّرُقِ
وَقِيلَ: مَا اعْتَرَاهُ ضَعْفٌ هَيِّنٌ
فَبِانْضِمَامِ مِثْلِهِ يُحَسَّنُ
واخْتَلَفُوا، وَلَمْ يُحَقِّقُوهُ
وَالْمُتَقَدِّمُونَ أَطْلَقُوهُ
عَلى الصَّحِيحِ، وَعَلَى الْغَرَائِبِ
وَالْمُنْكَرَاتِ، وَعَلَى الْعَجَائِبِ
مِنْ ثَمَّ لَا يُسْتَشْكَلُ الْجَمْعُ الَّذِي
قَدْ وَجَدُوهُ فِي كَلَامِ التِّرْمِذِي
وَغَيْرِهِ، مِنْ جَمْعِهِ بَيْنَ الْحَسَنْ
وَغَيْرِهِ مِمَّا عَلَا أَوْ قَدْ وَهَنْ
وَقَوْلُهُمْ: «هَذَا لَهُ أَصْلٌ»، لَا
يَسْتَلْزِمَنَّ صِحَّةً أَوْ وَصْلَا
وَقَوْلُهُمْ: «هَذَا أَصَحُّ مَتْنِ
-أَوْ سَنَدٍ - فِي الْبَابِ» : لَيْس يَعْنِي

صِـحَّـتَـهُ. وَلِلْقَـبُـولِ يُـطْـلَـقُ:
«مَحْفُوظٌ»، اَوْ«مَعْرُوفٌ»، اَوْ «مُتَّفَقُ
عَلَيْهِ»، أَوْ «مُشَبَّهَاتٌ»، أَوْ «قَوِي»
أَوْ «حُجَّةٌ»، أَوْ «جَيِّدٌ»، أَوْ «مُسْتَوِى»
أَوْ «مُسْتَقِيمٌ»، أَوْ «عَلَى شَرْطِهِمَا»
أَوْ «ثَابِتٌ»، أَوْ «صَالِحٌ»، وَإِنَّمَا
شَرْطُهُمَا: شَرْطُ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقْ
عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَا، وَقَدْ سَبَقْ
فَـمَـنْ أَرَادَ مَـا عَـلَى شَرْطِـهِـمَا
يَـأْتِ بِـمَا إِسْـنَـادُهُ لَـدَيْهِمَا
لَـيْسَ مُـعَـلًّا، قَـصَـدَا الْإِخْـرَاجَـا
بِـصُورَةِ الْجَمْـعِ لَـهُ، احْـتِـجَـاجَـا
وَكُلُّ مَا عَنْ صِفَةِ الْمَقْبُولِ قَدْ
اِنْحَطَّ فَهْوَ الْخَبَرُ الَّذِي يُرَدّ
فَـيُوجِـبُـونَ الـرَّدَّ لِلْآحَـادِ
لِـطَـعْـنٍ اَوْ سَـقْـطٍ مِـنَ الْإِسْـنَـادِ

أَقْسَامُ السَّقْطِ مِنَ الْإِسْنَادِ

وَالسَّقْطُ فِي الْإِسْنَادِ: فِي ابْتِدَائِهِ
أَوْ فِي ثَنَايَاهُ، أَوِ انْتِهَائِهِ
فَمَا يَكُونُ السَّقْطُ مِنْ بِدَايَتِهْ
«مُعَلَّقٌ»، وَلَوْ إِلَى نِهَايَتِهْ
وَالْخَبَرُ «الْمُرْسَلُ»: مَا قَدْ رَفَعَهْ
التَّابِعِي، مَعْ كَوْنِهِ مَا سَمِعَهْ
وَالسَّنَدُ «الْمُنْقَطِعُ»: الَّذِي سَقَطْ
قَبْلَ الصَّحَابِي مِنْهُ وَاحِدٌ فَقَطْ
وَ«الْمُعْضَلُ»: اثْنَانِ عَلَى التَّوَالِي
وَالْكُلُّ قَدْ يَدْخُلُ فِي الْإِرْسَالِ
وَمَا مِنَ السَّقْطِ خَلَا، وَلَوْ أُعِلّ:
«مَوْصُولٌ» اَوْ «مُتَّصِلٌ» أَوْ «مُؤْتَصِلْ»
وَنَوَّعُوا «التَّدْلِيسَ» أَنْوَاعًا هِيَا
«تَدْلِيسُ الاسْنَادِ»: وَذَا أَنْ يَرْوِيَا
عَمَّنْ لَقِي بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَهْ
مَا عَنْ سِوَاهُ، عَنْهُ قَدْ تَحَمَّلَهْ

وإنْ يَكُنْ مُعَاصِرًا لَمْ يُعْرَفِ
بِلُقْيَةِ الشَّيْخِ -: فَ «مُرْسَلٌ خَفِي»
وَشَرُّهُ «التَّجْوِيدُ» وَهْوَ «التَّسْوِيَهْ»
- وَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِهِ -: أَنْ يَرْوِيَهْ
مِنْ بَعْدِ أَنْ يُسْقِطَ شَيْخًا عَالِيَا
مِنْ بَيْنِ شَيْخَيْنِ، فَإِنْ تَلَاقَيَا
يَضُرُّ حَيْثُ يُوهِمُ اتِّصَالَهُ
بَيْنَهُمَا، وجَرَّحُوا فَاعِلَهُ
وذَلِكَ «السَّارِقُ»، أَوْ مَنْ يَدَّعِي
لِنَفْسِهِ سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعِ
«تَدْلِيسُ أَسْمَاءِ الشُّيُوخِ»: يَصِفُ
شَيْخَهُ بِالَّذِي بِهِ لَا يُعْرَفُ
وَمِنْهُ: أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ بِمَا
يُعْرَفُ غَيْرُهُ بِهِ؛ لِيُوهِمَا

الطَّعْنُ وَأَنْوَاعُهُ

وَ«الطَّعْنُ»: فِي الرَّاوِي أَوِ الْمَرْوِي، وَذَا
يَقْدَحُ حَيْثُ جَاءَ، أَوْ لَا، وَإِذَا

قَـدَحَ قَـدْ يَخُصُّـهُ، وَرُبَّـمَا
جَـاوَزَ لِلْآخَـرِ حَـيْـثُ اسْـتَـلْـزَمَـا

فصلٌ

الطَّعْنُ فِي الرَّاوِي

وَ«الطَّعْنُ فِي الرَّاوِي»، فَفِي الْعَدَالَةِ
وَالـضَّـبْـطِ مِـنْ عَـشَـرَةٍ فِي الْجُمْلَةِ
وَ«الْعَدْلُ»: مَنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَا
وَيَتَّقِي - فِي الْغَالِبِ - الصَّغَائِرَا
«ضَبْطُ الصُّدُورِ»: حِفْظُ مَا قَدْ حَمَلَهْ
مَـعَ الـتَّـثَـبُّـتِ، إِلَى أَنْ يَـنْـقُـلَـهْ
٨٥ «ضَبْطُ الْكِتَابِ»: صَوْنُهُ مُذْ سَمِعَا
فِيهِ مُصَحَّحًا، إِلَى أَنْ يُسْمِعَا
وَكُـلُّ ذَا مُـعْـتَـبَـرٌ فِي الـنَّـاقِـلِ
لِلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، بَلْ فِي الْقَائِلِ
وَيُـعْـرَفُ «الـضَّـابِـطُ» بِـالْـمُـوَافَـقَـهْ
لِلضَّابِطِينَ - غَالِبًا - أَهْلِ الثِّقَهْ

وَكُلُّ عَدْلٍ ضَابِطٍ فَهْوَ «ثِقَهْ»
وَبَعْضُهُمْ لِلْعَدْلِ - حَسْبُ - أَطْلَقَهْ
وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ
مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ
كَـ«أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا
أَوْ نَحْوُهُ، نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى»
يَلِيهِ: مَا التَّوْثِيقُ فِيهِ أُكِّدَا
بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَصَاعِدَا
آخِرُهَا: مُشْعِرُنَا بِقُرْبِهِ
مِنْ أَسْهَلِ الجَرْحِ، كَـ«يُعْتَبَرْ بِهِ»
وَهَذِهِ: كَـ«لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»
«بِعُمْدَةٍ» «بِذَاكَ» «بِالْمَرْضِيِّ»
وَأَسْوَأُ التَّجرِيحِ: مَا قَدْ وُصِفَا
بِـ«كَذِبٍ» وَ«الْوَضْعِ» كَيف صُرِّفَا
وَبَيْنَهَا مَرَاتِبٌ، أَلْفَاظُهَا
كَثِيرَةٌ، لَيْسَ لَهَا مِنْ مُنْتَهَى
مَنْ لَقِيَ الرَّسُولَ مُؤْمِنًا بِهِ
وَمَاتَ مُؤْمِنًا -: فَذَا مِنْ «صَحْبِهِ»

وكُـلُّـهُـمْ عَـدْلٌ بِـلَا ارْتِـيَابِ
وَ«التَّابِعِي»: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِي

وَمِنْهُمُ «الْـمُخَضْرَمُونَ»: عَاصَرَهْ
- أَيِ: النَّبِيَّ - ، مُؤْمِنًا، وَلَـمْ يَرَهْ

وَبِـ«أَمِيرِ الْـمُـؤْمِنِـينَ» نُـخْـبَـهْ
مِـنَ الْـكِـبَـارِ لُـقِّـبُـوا كَـشُـعْـبَـهْ

١٠٠ وَدُونَـهُ «الْحَافِظُ»، فَـ«الْـمُـحَدِّثُ»
وَ«الْمُسْنِدُ»: الرَّاوِي الَّذِي يُحَدِّثُ

وَلَوْ بِلَا عِلْمٍ، وَلَيْسَ «الْحَاكِمُ»
مِـنْـهَـا، وَمَـنْ أَدْخَـلَـهُ فَـوَاهِـمُ

فصلٌ

الطَّعْنُ فِي الْمَرْوِيِّ

وَ«الطَّعْنُ فِي الْمَرْوِي» بِشَيْئَيْنِ، هُمَا
شُـذُوذٌ اَوْ عِـلَّـةٌ اَوْ كِـلَاهُمَا

فَـبِـالـتَّـفَـرُّدِ وَبِـالْـمُـخَـالَـفَـهْ
مَـعَ قَـرَائِـنَ، فَـأَهْـلُ الْـمَـعْـرِفَـهْ

يَرَوْنَ - أَيْ: مَتْنَهُ أَوْ إِسْنَادَهْ
قَدِ اعْتَرَاهُ نَقْصٌ اَوْ زِيَادَهْ
أَوْ قَلْبٌ، اَوْ إِدْرَاجٌ، اَوْ تَحْرِيفُ
لِلَفْظٍ اَوْ لِمَعْنًى، اَوْ تَصْحِيفُ
فَيُطْلِقُونَ: مُنْكَرًا، أَوْ بَاطِلَا
أَوْ شَاذًا، اَوْ مَوْضُوعًا، اَوْ مُعَلَّلَا
وَيَعْرِفُونَ كَوْنَهُ تَفَرَّدَا
وَكَوْنَهُ خُولِفَ فِيمَا أَسْنَدَا
بِـ«الِاعْتِبَارِ»، وَهْوَ: سَبْرُ مَا رَوَى
بِعَرْضِهِ بِكُلِّ مَا الْبَابُ حَوَى
فَإِنْ يَكُنْ غَيْرُهُ يَرْوِيهِ مَعَهْ
أَوْ شَيْخُهُ أَوْ فَوْقُ فَـ«الْمُتَابَعَهْ»
وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ
فَـ«شَاهِدٌ»، وَفَاقِدٌ ذَيْنِ «انْفَرَدْ»
وَكَثُرَ الْإِعْلَالُ بِالتَّفَرُّدِ
لَدَى أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْعُمَدِ
وجَاءَ ذَمُّ الْفَرْدِ عنْ جُمْهُورِ
الْعُلَمَا، وَالْمَدْحُ لِلْمَشْهُورِ

فَـقَـوِّ الإِعْـلَالَ بِـهِ إِنْ تَـقْـتَرِنْ
بِـهِ قَـرِيـنَـةٌ، كَـأَنْ يَـكُـونَ مِـنْ
نَـازِلٍ، اَوْ مَـنْ هُـمُ دُونَ أَهْـلِ
الْحِفْـظِ وَالْإِتْـقَـانِ، أَوْ مُـقِـلِّ
أَوْ عَـنْ إِمامٍ مُكْثِرٍ، أَصْحَابُهُ
قَـدْ جَمَعُـوا حَـدِيـثَـهُ، أَوْ كُـتْبُـهُ
مَشْـهُورَةٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْـخَبَـرُ
إِسْـنَـادُهُ أَوْ مَـتْـنُـهُ مُـسْـتَـنْـكَـرُ
أَوْ جَـرَتِ الْـعَـادَةُ بِـاشْـتِـهَـارِ
مَـا كَـانَ مِـثْـلَـهُ مِـنَ الْأَخْـبَـارِ
أَوِ اعْـتَرَى الـرِّوَايَـةَ اخْـتِـلَافُ
يَقْدَحُ، وَهْوُ - عِنْدَهُمْ - أَصْنَافُ
فِي الْـمَتْنِ الاخْتِلَافُ أَوْ فِي السَّنَدِ
أَوْ فِيهِمَا، مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَـدَدِ
تَـعَـدَّدَ الْـمَـخْـرَجُ أَوْ تَـوَحَّـدَا
- وَجُلُّ «الإِضْطِرَابِ» فِي هذَا -، بَدَا
تَرْجِيـحٌ اَوْ لَا. وَالْـمُتُونُ فَإِذَا
اِخْتَلَفَتْ مَعْنًى وَمَخْرَجًا -: فَذَا

«مُخْتَلِفُ الحُدِيثِ»، مِنْهُ: مُطَّرَحْ
لِكَوْنِهِ مُعَارِضًا لِماَ رَجَحْ
وَمِنْهُ: مَنْسُوخٌ، وَمِنْهُ: نَاسِخُ
وَمِنْهُ: مَا أَظْهَرَ فِيهِ رَاسِخُ
جَمْعًا وَتَأْوِيلًا نَفَى إِشْكَالَهُ
وَمِنْهُ: مَا لَمْ يَعْلَمُوا تَأْوِيلَهُ
وَ«مَخْرَجُ الحُدِيثِ»، أَيْ: مَدَارُهُ
وَأَصْلُهُ، الَّذِي بِهِ اعْتِبَارُهُ
أَمَّا «الْقَرَائِنُ»: فَلَا حَصْرَ لَهَا
وَالْمُتَخَصِّصُونَ هُمْ أَدْرَى بِهَا
وَ«الْعِلَّةُ»: الشَّيْءُ الخَفِيُّ الْقَادِحُ
فِيماَ عَسَاهُ ظَاهِرًا يُصَحَّحُ
سَوَاءٌ الْقَدْحُ بِالِاخْتِلَافِ أَوْ
بِالِانْفِرَادِ، وَجَمَاعَةٌ رَأَوْا
الْعِلَّةَ الْأَوَّلَ، أَمَّا هَذَا
فَهْوَ يُسَمَّى مُنْكَرًا أَوْ شَاذَا
فَنَفْيُهُمْ لَهَا عَنِ الحُدِيثِ، لَا
يُفِيدُ تَصْحِيحًا لَهُ مِنْ هَؤلَا

وَ«الْقَلْبُ»: فَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ
فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ، وَالتَّغْيِيرُ
وَكُلُّ إِسْنَادٍ وَمَتْنٍ يُدْمَجُ
مِنْ غَيْرِهِ، بِهِ -: فَهَذَا «الْمُدْرَجُ»
وَمَا يُغَيَّرْ نَقْطُهُ -: «مُصَحَّفُ»
أَوْ شَكْلُهُ لَا أَحْرُفٌ -: «مُحَرَّفُ»
١٣٥ وَرُبَّ مَرْوِيٍّ رُوِي بِالْمَعْنَى
وَقَعَ وَهْمًا، سَنَدًا أَوْ مَتْنَا
ثُمَّ «الزِّيَادَاتُ»: كَزَيْدِ رَجُلِ
وَرَفْعِ مَوْقُوفٍ، وَوَصْلِ مُرْسَلِ
كَمِثْلِ زَيْدِ مَعْنًى اَوْ أَلْفَاظِ
فِي الْمَتْنِ، تُقْبَلُ مِنَ الْحُفَّاظِ
وَ«الْمُنْكَرُ»: الَّذِي بِهِ تَفَرَّدَا
مَنْ لَيْسَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَنْفَرِدَا
بِمِثْلِهِ، وَقِيلَ: بَلْ مَا خَالَفَا
فِيهِ ضَعِيفٌ ثِقَةً -: وَضُعِّفَا
١٤٠ وَ«الشَّاذُّ»: مِثْلُهُ، وَبَعْضُهُمْ رَأَى
مَا ثِقَةٌ خَالَفَ فِيهِ الْمَلأَ

وَأَطْلَقُوا: «مُطَّرَحًا»، أَوْ «مُعْضَلَهْ»
«لَا أَصْلَ، لَا إِسْنَادَ، لَا مَدَادَ لَهْ»
«مَتْرُوكًا»، أَوْ «سَاقِطًا»، أَيْ: لِلْبَاطِلَهْ
وَنَحْوَهَا، حَتَّى وَلَوْ شُبِّهَ لَهْ
وَاسْتَعْمَلُوا: «صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ
مُنْكَرٌ»، إِذْ يَسْتَنْكِرُونَ مَتْنَهُ
وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ
عَنْ عَمْدٍ أَوْ وَهْمًا -: هُوَ «الْمَوْضُوعُ»
لِكَوْنِ كَذَّابٍ بِهِ تَفَرَّدَا
أَوْ كَوْنِهِ يُخَالِفُ الْقَوَاعِدَا
أَوْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ، أَوْ مَنْقُولَا
خَالَفَهُ، أَوْ نَاقَضَ الْأُصُولَا
وَلَهُمُ فِي نَقْدِهِ وَسَائِلُ
يَضِيقُ عَنْهَا لَفْظُهُمْ، إِنْ سُئِلُوا

خَاتِمَةٌ

مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ
مِنَ الْمُهِمَّاتِ، مَعَ الْوَفَاةِ

وَزَمَنِ السَّمَاعِ لِلْحَدِيثِ
وَزَمَنِ الرِّحْلَةِ والتَّحْدِيثِ
وَطُرْقِ حَمْلِهِ، وَضَبْطِ كُتُبِهْ
وأَدَواتِ نَقْلِهِ، وَأَدَبِهْ
وَاعْنَ بالاسماءِ، وبالأَلْقَابِ
وَبِالْكُنَى أَيْضًا، وَبِالْأَنْسَابِ
وَالْمُتَشَابِهِ، وما قدِ ائْتَلَفْ
خَطًّا، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدِ اخْتَلَفْ
كَذَاكَ ما لَفْظًا وَخَطًّا يَتَّفِقْ
لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقْ
وَلْتَعْرِفَنْ عَنْ كُلِّ راوٍ بَلْدَتَهْ
كذا شُيُوخَهُ، كَذَا طَبَقَتَهْ
كَذَا تَلَامِذَتَهُ، وحَالَهْ
تَعْدِيلًا اَوْ تَجْرِيحًا اَوْ جَهَالَهْ
وَسَامِعُ الْحَدِيثِ باقْتِصارِ
عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمارِ
فَلْتَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ، وصِحَّتَهْ
وَفِقْهَهُ، وَنَحْوَهُ، وَلُغَتَهْ

ومَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ، وَأَسْما
رِجَالِهِ، وَمَا حَوَاهُ عِلْماَ
وَاعْرِفْ مَرَامِي الْعُلَماَ مِنْ كُتْبِهِمْ
وَشَرْطَ كُلٍّ وَاحِدٍ، فَهْوَ مُهِمّ
وَشَرْطَهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
كَذَاكَ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ
وَالْمُتَشَدِّدَ، وَمَنْ تَسَاهَلَا
فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَالْمُعْتَدِلَا
وَكُلُّهَا مَبْسُوطَةٌ مَعْلُومَهْ
هَذَا تَمَامُ هَذِهِ الْمَنْظُومَهْ
فَأَحْمَدُ الله عَلَى انْتِهَائِي
كَماَ حَمِدْتُ الله فِي ابْتِدَائِي
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ
عَلَى النَّبِيِّ صَفْوَةِ الْأَنَامِ
وَآلِهِ، وصَحْبِهِ، والتَّابِعِينْ
وَالْعُلَماَءِ، وَعُمُومِ الْمُسْلِمِينْ

***